

الوجه الثاني : إن اقتصاره ﷺ على الكبشين في بعض أحواله لأفهما الموجود إذ ذاك^(١).

الوجه الثالث : إن التضحية بالكبشين أفضل أجناس الغنم لا أنه مُقدم على غيره من بهيمة الأنعام^(٢).

ويجاء عن الوجه الثاني بأنه احتمال لا دل.

وأما المعقول^(٣) فهو أن الله عز وجل قد اختار الكبش فداء لولد إبراهيم ﷺ في قوله عز وجل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤). ولو علم الله خيرا منه لدى إسماعيل به^(٥).

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم البدنة ثم البقرة ثم الضأن لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن فيه تيسيرا على الناس إذ الغالب أن سبع البقرة أقل ثمنًا من الواحدة ، الضأن ، وربما كان لحمها أكثر قبول الناس.

- والله أعلم -

() انظر : حاشية الجمل (/) ، المجموع (/)

() انظر : المغني (/) .

() انظر : المغني (/) .

() قال ابن عباس : هو الكبش الذي تقرب به هابيل ، وكان في الجنة يرعى حتى فدى الله به إسماعيل .

الجامع لأحكام القرآن (/) لأبي عبد الله القرطبي ، المكتبة العصرية ، بيروت .

() سورة الصافات ، الآية .

() اختلف العلماء في المأمور بذبحه . فقال أكثرهم : الذبيح إسحاق . وقال آخرون : هو إسماعيل .

والقول الأول أقوى في النقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين . انظر : الجامع لأحكام القرآن

(/) ، المكتبة العصرية ، بيروت .

وأما المعقول فهو^(١) : أنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، البدنة ،
أفضل كالهدي ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع والقصد التوسعة على الفقراء .
واستدل القائلون بتقديم الضأن على غيره من بهيمة الأنعام بالسنة والمعقول .
أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين
أملحين أقرنين^(٢) ووضع رجله على صفحتهما^(٣) ويذبحهما بيده^(٤) .
وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ومثل هذا اللفظ لا
يستعمل إلا ما يواظب عليه . ومعلوم أن النبي ﷺ لا يواظب في خاصته إلا على
الأفضل^(٥) .

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه قد صح أن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ
يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيكتب عليهم » .
ترك النبي ﷺ الإبل والبقر حتى لا يقع الناس في الحرج ؛ لأن الضأن أقل ثمنا عادة .

(١) انظر : معني المحتاج (/) ، المعني (/) .
(٢) أقرأ : أي لكل منهما قرنان معتدلان حسان . انظر : فتح الباري (/) ، شرح النووي
(/) .
(٣) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة
برأسها . شرح النووي (/) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الأضاحي باب : وضع القدم على صفح الذبيحة (/) .
(٥) انظر : المنتقى (- /) .

أما السنة فمنها : - ما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً^(١) وأقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ... الحديث »^(٢).

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف بيان فضل الأكبر فالأكبر جسماً ومنفعة للمساكين فكانت البدنة أفضل ثم البقرة على غيرها فدل على تقديم البدن والبقرة على الضأن لكثرة المنفعة.

- ما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ بسرف^(١) وأنا أبكي فقال: مالك أنفست؟ قلت نعم . قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم اقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وضحي رسول الله ﷺ »^(٢).

() الكيش : فحل الضأن في أي سن كان . قال الليث : إذا أثني الحمل فقد صار كبشاً وقيل: إذا أربع. لسان العرب (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الجمعة . باب : فضل الجمعة (/) .

() سرف : بسين مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وآخره فاء موحدة : موضع على طريق الحج من المدينة إلى مكة بين وادي فاطمة وبين التنعيم ، قريب من مكة . ويعرف اليوم النورانية نسبة إلى حجارة النورة التي كانت تستخرج منه حيث كانت تلك الصناعة مزدهرة وقد تلاشت اليوم. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص - .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الأضاحي باب : من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في .. إلخ (/) .

والعقيقة^(١) إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(١) والحنابلة^(١) إلى تقديم البدنة ثم البقرة ثم الضأن.

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(١) إلى تقديم الضأن على غيره من بهيمة الأنعام.

الأدلة

استدل القائلون بتقديم البدنة ثم البقرة ثم الضأن بالسنة والمعقول.

() العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود وقب : الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. قال أبو : الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق . ثم إن العرب سميت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . وقال ابن عبد البر : أنكر أحمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ووجهه أن أصل العقن القطع ومنه عقن والديه إذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم والمرءى والودجين . انظر : المغني (/) المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() وهذا في الأضحية انظر : بدائع الصنائع (/) ، تبين الحقائق (/) .

() انظر : نهاية المحتاج (- / -) ، مغني المحتاج (/) ، المجموع (/) قليوبي وعميرة (/) .

() انظر : المغني (/ -) .

() قال ابن حبيب والضأن أفضلها . قال مالك في المبسوط : ثم المعز أحب إلى من الإبل والبقر . وقال الشيخ أبو إسحاق : لا يعق بشيء من الإبل والبقر وإنما العقيقة بالضأن والماعز . وجه الرواية الأولى أن هذا نسك فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدي . ووجه الرواية الثانية أن النبي ﷺ الحسن والحسين بشاة شاة وأفعاله ﷺ على الوجوب أما في وجوب الفعل وأما في تعلقه بجنس العين . وأفضل الأضاحي الضأن وهو مذهب مالك وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز واختلفوا في التفضيل بين البقر والإبل فروى الشيخ أبو إسحاق أن الأفضل الإبل وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضي محمد في معونته أن البقر أفضل . انظر : المنتقى (- / -) .

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ كان يختار من الأعمال أفضلها ، فدل سوقه للبدن على تقديمها على غيرها من بئمة الأنعام.

وأما الأثر فما روى الأثرم^(١) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «مرأة أصابها زوجها في العمرة : عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك. : أي النسك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقاة وإن شئت فبقرة : أي ذلك أفضل ؟ قال : انخري ناقاة»^(٢).

وجه الدلالة :

في قول ابن عباس رضي الله عنهما : انخري ناقاة عندما سألتها المرأة عن أفضل النسك فدل على تقديم البدن على البقرة.

وأما المعقول^(٣) : أن ما كان أكثر لحما كان أنفع للفقراء. فالبدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة والبقرة أكثر لحما من الضأن فكانت أنفع للفقراء.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم بعض الأنعام على بعض في الأضحية^(٤)

() الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال : الكلبي الأثرم الإسكافي . كان حافظا جليل القدر وسمع جرمي بن حفص وأحمد وكان يشتغل بالعلوم الأخرى ، فلما صحب الإمام أحمد ترك كل ذلك واشتغل بمذهب أحمد . انظر : تهذيب التهذيب (/) .

() أخرجه البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى باب / لا يقرب امرأته ما بين أن يهل ... إلخ (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، المغني (/) .

() الأضحية : بتشديد الباء وبضم الهمزة أو كسرهما ، وجمعها الأضاحي والضحايا . واشتق اسمها من الضحى ، وهو ارتفاع الشمس ؛ لأنها تدبح في ذلك الوقت . وهي ما يُذبح تقربا في أيام النحر بشرائط مخصوصة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

المبحث السادس

بعض الأنعام^(١) على بعض فيما يُعدّ عبادة

اتفق العلماء أن الهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) فكلوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^(٣) .

وجه الدلالة :

امتن الله على عباده بأن رزقهم من بهيمة الأنعام ما يكون هديا وغيره فدل على أن الهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام.

كما اتفقوا^(٤) على تقديم الإبل ثم البقر ثم الغنم في الهدي واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فما روى البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ... الحديث^(٥) .

() الأنعام : ذوات الخفّ والظلف ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأكثر ما يقع على الإبل والغنم، سُميت نعمًا لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالتمر ، والولادة ، واللبن ، والصّوف ، والوبر ، والشعر وعموم الانتفاع . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() فيه إشارة إلى أن القربان لا يكون إلا من بهيمة الأنعام وبهذا قال الحبر ترحمان القرآن . انظر: فتح القدير (/) ، تفسير ابن كثير (/) .

() سورة الحج ، آية .

() انظر: بدائع الصنائع (/) ، بداية المجتهد (/) ، المغني (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : التمتع والقران والإفراد بالحج . إلخ (/) .

المبحث السادس

تقديم بعض الأنعام على بعض فيما
يُعدُّ عبادةً